

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٢- كتاب الأشربة

١- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَيْرِ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فَقَالَ جِرِيلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ^(٢).

تابعه مَعْمَرُ^(٣)، وابنُ الهَادِ، وَعِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَى، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيَمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٦٩٠)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦) و(٧٧) من طريق مالك، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (٣٣٩٤).

(٣) وصله البخاري في (٣٣٩٤).

(٤) انظر طرفه في (٨١).

٥٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ شُبَّةَ ذَاتِ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

٢ - بَابُ

الْخَمْرُ مِنَ الْعِنَبِ

٥٥٧٩ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ^(٢).

٥٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ، يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ خَمَرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٣).

٥٥٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ عَمْرٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ،

(١) انظر طرفه في (٢٤٧٥).

(٢) انظر طرفه في (٤٦١٦).

(٣) انظر طرفه في (٢٤٦٤).

والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل^(١).

٣- باب

نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فُضِيخٍ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهَرَقْتُهَا^(٢).

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أُسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا، فَكَفَّاتُهَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَاهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسُ^(٣).

وَحَدَّثَنِي^(٤) بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٥٥٨٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ أَبُو مَعَشَرَ الْبَرَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ^(٥).

(١) انظر طرفه في (٤٦١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٠) (٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٢٨٦٩) من طريق حميد الطويل، عن أنس. وانظر طرفه في (٢٤٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٨٨٨)، ومسلم (١٩٨٠) (٦) من طريقين عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤٦٤).

(٤) القائل هو سليمان التيمي، وهو موصول بالإسناد السابق.

(٥) أخرجه بنحوه مطولاً أحمد (١٣٢٧٥)، ومسلم (١٩٨٠) (٧) من طريق قتادة، عن أنس. وانظر طرفه في (٢٤٦٤).

٤- باب

الخمْر من العسل وهو البتع

وقال مَعْنٌ: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن الفُقَّاع^(١) فقال: إذا لم يُسَكِّرْ فلا بأس.

وقال ابنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سألنا عنه، فقالوا: لا يُسَكِّرُ، لا بأس به.

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢).

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ وَهُوَ نَبِيدُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣).

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْقَةِ»^(٥).

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ^(٦).

٥- باب ما جاء في أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(١) قوله: «الْفُقَّاع»: هو شراب يتخذ من الشعير، أو من الزبيب، يخمَّر حتى تعلوه فُقَّاعاته.

(٢) انظر طرفه في (٢٤٢).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) هو موصول بالإسناد السابق.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٠٧١)، ومسلم (١٩٩٢) (٣١) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري،

بهذا الإسناد.

(٦) القائل هو ابن شهاب الزهري.

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: حَظَبَ عمرُ على مِنبرِ رسولِ الله ﷺ، فقال: إِنَّهُ قد نَزَلَ تَحْرِيمُ الخمرِ، وهي من خمسةِ أشياء: العَنَبِ، والتمرِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والعَسَلِ، والخمرُ ما خامرَ العقلَ. وثلاثٌ ودِدْتُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُفارقنا حتَّى يَعْهَدَ إلينا عَهْدًا: الجَدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبواب الرِّبَا^(١).

قال^(٢): قُلْتُ: يا أبا عمرو، فشيءٌ يُصْنَعُ بالسُّنْدِ مِنَ الأَرزِّ؟ قال: ذاكَ لم يَكُنْ على عَهْدِ النبي ﷺ، أو قال: على عَهْدِ عمرَ.

وقال حجاجٌ: عن حمادٍ، عن أبي حيانَ مكانِ العَنَبِ: الزَّيْبِ.

٥٥٨٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عبدِ الله بنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ، قال: الخمرُ تُصْنَعُ من خمسةٍ: مِنَ الزَّيْبِ، والتمرِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والعَسَلِ^(٣).

٦ - باب ما جاءَ فيمنَ يَسْتَحِلُّ الخمرَ ويُسمِّيهِ بغيرِ اسمِهِ

٥٥٩٠ - وقال هشامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابنِ جابرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو عامِرٍ - أو: أبو مالكٍ - الْأَشْعَرِيُّ، والله ما كَذَبَنِي، سَمِعَ النبي ﷺ يقولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمَسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

(١) انظر طرفه في (٤٦١٩).

(٢) القائل: هو أبو حيان التِّمِّي، وأبو عمرو: هو الشعبي.

(٣) انظر طرفه في (٤٦١٩).

(٤) قوله: «إلى جنب عِلْمٍ» العِلْمُ: الجبل العالي، وقيل: رأس الجبل.

وقوله: «يروح» أي: يرجع بالماشية بالنعشي إلى مألفها.

٧- باب الانتياذ في الأوعية والتور

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ^(١).

٨- باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظُرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(٢).

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا.

٥٥٩٢م- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَلْيَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مجاهدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً؟ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْفَتِ^(٣).

= وقوله: «بسارحة» أي: بهاشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها.

وقوله: «فبيبتهم الله» أي: يهلكهم ليلاً.

وقوله: «ويضع العلم» أي: يوقعه عليهم.

(١) انظر طرفه في (٥١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٢٤٤) عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٩٧)، ومسلم (٢٠٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قوله: «في الجر»: جمع جرة، إناء يُتخذ من الفخار.

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ ^(١).

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا.

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ
سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَمَّ
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّ فِيهِ؟ قَالَتْ: مَهَانَا فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَتَبَدَّ فِي الدُّبَاءِ
وَالْمَرْفَتِ ^(٢).

قُلْتُ ^(٣): أَمَا ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدُتُكَ مَا سَمِعْتُ، أَحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟
٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ،
قُلْتُ: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا ^(٤).

٩- باب تَقْيِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكِّرْ

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ
لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ

(١) أخرجه أحمد (٦٣٤) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٩٤) من طرق عن سليمان الأعمش، به.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٥) (٣٥) من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٨٤٠) من طريق زائدة بن قدامة، عن منصور بن المعتمر، به.

(٣) القائل هو إبراهيم النخعي، والمقول له هو الأسود بن يزيد النخعي.

(٤) أخرجه أحمد (١٩١٠٣) من طريق سفيان الثوري، عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني.

وهذا التَّهْيُّ مُتَعَلِّقٌ بِالْإِسْكَارِ، لَا بِالْخُضْرَةِ وَغَيْرِهَا، إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّوْنَ لِأَجْلِ أَنَّ الْجَرَّ الَّتِي كَانُوا يَتَبَدَّدُونَ
فِيهَا كَانَتْ خُضْرًا وَبَيْضًا، وَهَذَا الْبَيَانُ لِلْوَاقِعِ لَا لِلْإِحْتَزَازِ.

لرسول الله ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ^(١).

١٠- بَابُ الْبَادَقِ^(٢) وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ

ورأى عمر، وأبو عبيدة، ومُعَاذُ شَرَبَ الطَّلَاءِ عَلَى الثُّلَثِ.

وَشَرَبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النُّصْفِ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبِ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا.

وقال عمر: وجدتُ من عُبيدِ الله رِيحَ شرابٍ وأنا سائلٌ عنه، فإن كان يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ.

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ: قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادَقِ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الْبَادَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ؟ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ^(٣).

١١- بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمَرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا

وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي

أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَذَفْتُهَا،

وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ^(٤).

(١) انظر طرفه في (٥١٧٦).

(٢) قوله: «الْبَادَقُ»: هو فارسي مُعَرَّبٌ معناه الخمر، وقيل: هو الطَّلَاءُ: وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل.

(٣) انظر طرفه في (٥٤٣١).

(٤) أخرجه بنحوه أحمد (١٣٢٧٥)، ومسلم (١٩٨٠) (٧) من طريقين عن قتادة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤٦٤).

وقال عمرو بن الحارث: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، سَمِعَ أَنَسًا^(١).

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرُّطَبِ^(٢).

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ^(٣).

١٢- باب شرب اللبن

وقول الله عز وجل: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَقَدَحٍ خَمِيرٍ^(٤).

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، سَمِعَ سَفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ^(٥).

فَكَانَ سَفْيَانُ رَبِّمَا قَالَ: شَكَ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ.

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ، عَنْ

(١) أراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة من أنس، لأنه وقع في الرواية التي ساقها قبل معنعناً.

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٣٤)، ومسلم (١٩٨٦) (١٨) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٤٦)، ومسلم (١٩٨٨) (٢٤) من طريقين عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

(٤) انظر طرفه في (٣٣٩٤).

(٥) انظر طرفه في (١٦٥٨).

جابر بن عبد الله، قال: جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا حمرتة ولو أن تعرض عليه عوداً»^(١).

٥٦٠٦- حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر؛ أراه عن جابر رضي الله عنه، قال: جاء أبو حميد - رجل من الأنصار - من النقيع بإناء من لبن إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ألا حمرتة؟ ولو أن تعرض عليه عوداً»^(٢).

وحدثني^(٣) أبو سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ، بهذا.

٥٦٠٧- حدثني محمود، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء رضي الله عنه، قال: قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه، قال أبو بكر: مررنا براح وقد عطش رسول الله ﷺ، قال أبو بكر رضي الله عنه: فحلبت كئبة من لبن في قدح، فشرب حتى رضى، وأتانا سراقه بن جعشم على فرس فدعا عليه، فطلب إليه سراقه أن لا يدعوه عليه وأن يرجع، ففعل النبي ﷺ^(٤).

٥٦٠٨- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة، تغدو بإناء وتروح بأخر»^(٥).

٥٦٠٩- حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله،

(١) أخرجه مسلم (٢٠١١) (٩٥) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد (١٤٣٦٧) عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، به. وانظر طرفه في (٥٦٠٦).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) القائل هو الأعمش، وهو موصول بالإسناد السابق.

(٤) انظر طرفه في (٢٤٣٩).

قوله: «كئبة من لبن» أي: قليلاً، أو ما يملأ القدح.

(٥) انظر طرفه في (٢٦٢٩).

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وقال: «إِنَّ لَهُ دَسًّا»^(١).

٥٦١٠- وقال إبراهيم بن طهمان: عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَتْ إِلَيَّ السُّدْرَةُ، فإذا أربعة أنهار: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ»^(٢).

وقال هشامٌ، وسعيدٌ، وهمامٌ^(٣): عن قَتَادَةَ، عن أنس بن مالك، عن مالك بن صَعَصَعَةَ، عن النبي ﷺ في الأنهارِ، نحوه، ولم يذكروا ثلاثة أقداح.

١٣- باب استعذاب الماء

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ.

قال أنسٌ: فَلَمَّا تَرَكْتُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُفَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَائِحٌ، شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ».

(١) انظر طرفه في (٢١١).

(٢) انظر طرفه في (٣٥٧٠).

(٣) وصله البخاري في (٣٢٠٧).

فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمّه^(١).
وقال إسماعيل^(٢)، ويحيى بن يحيى^(٣): رايح.

١٤- باب شرب اللبن بالماء

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ، فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَشُبْتُ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُثْرِ، فَتَنَاولَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ،
فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(٤).

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي
شَنَةِ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
عِنْدِي مَاءٌ بَاطَتْ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ
عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ^(٥).

١٥- باب شراب الحلواء والعسل

وقال الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزِيلٍ؛ لِأَنَّهُ رَجَسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥].

وقال ابن مسعودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

(١) انظر طرفه في (١٤٦١).

(٢) وصله البخاري في (٤٥٥٤).

(٣) وصله البخاري في (٢٣١٨).

(٤) انظر طرفه في (٢٣٥٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥١٩) عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦٢١).

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَجِّبُهُ الْحُلُوءُ وَالْعَسَلُ^(١).

١٦- باب الشُّرْبِ قَائِماً

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً، فَقَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ^(٢).

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِماً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ^(٣).

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِماً مِنْ زَمْزَمَ^(٤).

١٧- باب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ واقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ^(٥).

(١) انظر طرفه في (٥٤٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٣) عن يزيد بن هارون، عن مسعر بن كدام، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦١٦).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر طرفه في (١٦٣٧).

(٥) انظر طرفه في (١٦٥٨).

زَادَ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ^(١).

١٨- باب الْإِيْمَنَ فَالْإِيْمَنَ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْإِيْمَنَ الْإِيْمَنَ»^(٢).

١٩- بابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي

الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغَلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَوْثِرُ بَنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٣).

٢٠- باب الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي، - وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ - وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْتِهِ، وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْتِهِ، فَاذْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ

(١) وصله البخاري في (١٦٦١).

(٢) انظر طرفه في (٢٣٥٢).

(٣) انظر طرفه في (٢٤٥١).

عليه من داجنٍ له، فشرب النبي ﷺ، ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه^(١).

٢١- باب خذمة الصغار الكبار

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفَيْتُهَا، فَكَفَّأْنَا.

قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ^(٢).

٢٢- باب تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَاتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَأُوا مَصَابِيحَكُمْ»^(٣).

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفَأُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبْهُ قَالَ: - وَلَوْ بَعُودٍ تَعَرَّضُ بِهِ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) انظر طرفه في (٥٦١٣).

(٢) انظر طرفه في (٥٥٨٣).

(٣) انظر طرفه في (٣٢٨٠).

(٤) انظر ما قبله.

٢٣- باب اختِناثِ الأسقية

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِناثِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا^(١).

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ اخْتِناثِ الْأَسْقِيَةِ^(٢).

قال عبد الله^(٣): قال معمرٌ أو غيره: هو الشُّرْبُ من أفواهها.

٢٤- باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: قَالَ لَنَا عِكْرَمَةُ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ أَوِ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ^(٤).

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١١٦٤٢) عن يزيد بن هارون وأبي النضر هاشم بن القاسم، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) (١١٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفه في (٥٦٢٦).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) هو ابن المبارك.

(٤) أخرجه أحمد (٨٣٣٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتاني، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤٦٣).

(٥) أخرجه أحمد (٧١٥٣) عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٤٦٣).

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(١).

٢٥- باب النهي عن التنفس في الإناء

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسِّحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(٢).

٢٦- باب الشرب بنفسين أو ثلاثة

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا^(٣).

٢٧- باب الشرب في آنية الذهب

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٤).

٢٨- باب آنية الفضة

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٩) من طريق قتادة، عن عكرمة، به.

(٢) انظر طرفه في (١٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٣٣)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢) من طريقين عن عزره بن ثابت، بهذا الإسناد.

(٤) انظر طرفه في (٥٤٢٦).

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيَابَجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ^(١).

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢).

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَمِثْلَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَمِثْلَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَابَجِ وَالِاسْتَبْرَقِ^(٣).

٢٩- باب الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

٥٦٣٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فُبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَهُ^(٤).

٣٠- باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرَبِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؟^(٥)

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥) (١) عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٦٨) من طريق أيوب السخيتاني، عن نافع مولى ابن عمر، به.

(٣) انظر طرفه في (١٢٣٩).

(٤) انظر طرفه في (١٦٥٨).

(٥) وصله البخاري في (٧٣٤٢).

٥٦٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلْتُ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكَّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبُكَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ! فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْبَهَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَهَبَهُ لَهُ^(١).

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ: قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ، قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(٢).

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئاً صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

٣١- باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٧) عن محمد بن سهل وأبي بكر محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (٥٢٥٦).

(٢) انظر طرفه في (٣١٠٩).

النبي ﷺ وقد حَضَرَتِ الْعَصْرُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، وَقَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا أَلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ.

قُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَأَرْبَعُ مِئَةٍ^(١).

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ^(٢).

وَقَالَ حُصَيْنٌ^(٣)، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِئَةً.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرٍ^(٤).

(١) انظر طرفه في (٣٥٧٦).

(٢) وصله البخاري في (٤٨٤٠).

(٣) وصله البخاري في (٤١٥٢).

(٤) وصله البخاري في (٤١٥٣).